ترجو من الأمين العام أن يدعو المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٣٤
١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠

٤/٣٥ ـ وثائق تفويض الممثلين في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة

ألف

إن الجمعية العامة،

تقر التقرير الأول للجنة وثائق التفويض[٤].

الجلسة العامة ٣٥
١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة،

تقر التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض[٥].

الجلسة العامة ٩٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

جيم

إن الجمعية العامة،

تقر التقرير الثالث للجنة وثائق التفويض[٦].

الجلسة العامة ١٠٣
٣ آذار/مارس ١٩٨١

٥/٣٥ ـ الهيئات الفرعية للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ٣٥ من مقررها ١٠٤/٣٤ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي قررت بمقتضاه إنشاء **اللجنة المخصصة** المعنية بالهيئات الفرعية،

وقد نظرت في تقرير **اللجنة المخصصة**[٧]،

١ ـ **تعلن**، كتدبير مؤقت، التوقف لمدة سنة واحدة عن إنشاء هيئات فرعية جديدة للجمعية العامة، شريطة ألاّ ينطبق هذا التدبير على:

(أ) القرارات السابقة ذات الصلة للجمعية العامة أو قرارات الدورة الحالية للجمعية التي تتوخى إعداد وثائق، مثل صياغة اتفاقيات أو إعلانات دولية، قد يكون إنشاء هيئات فرعية من أجلها مطلوباً؛

(ب) جميع القرارات السابقة للجمعية العامة التي توخت إنشاء هيئات فرعية؛

(ج) جميع الترتيبات الضرورية لاجراء مفاوضات عالمية تتصل بالتعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية؛

٢ ـ **تقرر** أنه ينبغي أن تقوم الهيئات الموجودة بالأعمال التحضيرية للمؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة؛

٣ ـ **تقرر** أنه ينبغي، من أجل أن يتسنى استخدام الموارد المحدودة المتاحة على أنجع نحو، أن تقلص مدد دورات الهيئات الفرعية للجمعية العامة، كلما كان ذلك ممكناً، مع أخذ الخبرة المكتسبة من الدورات السابقة بعين الاعتبار؛

٤ ـ **ترجو** من الهيئات الفرعية أن تبذل جهداً أكبر لوضع جدول لاجتماعاتها على أساس عقدها مرة كل سنتين؛

٥ ـ **ترجو** من لجنة المؤتمرات أن تأخذ في الاعتبار الواجب أحكام الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه عند إعدادها الجداول المقبلة للمؤتمرات والاجتماعات؛

٦ ـ **تقرر** أن تستعرض في دورتها السادسة والثلاثين تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤١
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠

٦/٣٥ ـ الحالة في كمبوتشيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

---

(٤) المرجع نفسه، البند ٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/484.

(٥) المرجع نفسه، الوثيقة A/35/484/Add.1.

(٦) المرجع نفسه، الوثيقة A/35/484/Add.2.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٧ (A/35/47).

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤/٢٢[٨]،

وإذ تأسف بالغ الأسف لاستمرار التدخل الأجنبي المسلح وعدم سحب القوات الأجنبية من كمبوتشيا، الأمر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين بصورة خطيرة،

وإذ يقلقها أشد القلق عدم توقف الأعمال العدائية في كمبوتشيا بل وامتدادها في مناسبات عدة داخل تايلند، الأمر الذي ينطوي على انتهاك لسيادة ذلك البلد وسلامته الاقليمية،

وإذ تشعر بقلق عظيم لأن وزع مزيد من القوات الأجنبية والأسلحة في كمبوتشيا بالقرب من الحدود التايلندية الكمبوتشية، قد أدى إلى زيادة التوتر في المنطقة،

وإذ تشير إلى النتائج التي توصل إليها الاجتماع المعني بتقديم المساعدة الانسانية والاغاثة إلى شعب كمبوتشيا، المعقود في جنيف في ٢٦ و٢٧ أيار/مايو ١٩٨٠، كما ورد في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة[٩]،

وإذ تدرك أن المساعدة التي قدمها المجتمع الدولي خففت من حالات نقص الأغذية الواسعة النطاق ومن المشاكل الصحية التي يعانيها الشعب الكمبوتشي ولكن الجوع والمرض، رغم هذه المساعدة، لا يزالان يمضانه،

وإذ يزعجها أشد الإزعاج أن استمرار القتال في كمبوتشيا قد اضطر أعداداً كبيرة من الكمبوتشيين إلى الهرب إلى الحدود التايلندية الكمبوتشية بحثاً عن الغذاء والسلامة، وأن التدابير التي اتخذتها القوات الخارجية في كمبوتشيا بغية إغلاق الحدود قد عطلت تدفق معونة الاغاثة الدولية عبر الحدود،

وإذ تؤكد على أن للكمبوتشيين الذين لجأوا إلى البلدان المجاورة حقاً غير قابل للتصرف في العودة إلى وطنهم بسلام،

وإذ تؤكد كذلك على أنه لا يمكن تحقيق حل فعّال للمشاكل الانسانية دون تسوية سياسية عادلة ودائمة للنزاع الكمبوتشي،

واقتناعاً منها بأن إيجاد سلم واستقرار دائمين في جنوب شرقي آسيا يستدعي بصورة ملحّة إيجاد حل سياسي شامل للمشكلة الكمبوتشية يكفل سيادة واستقلال كمبوتشيا وحق الشعب الكمبوتشي في تقرير مستقبله بمعزل عن أي تدخل خارجي،

واقتناعاً منها كذلك بأن في وسع بلدان منطقة جنوب شرقي آسيا، بعد إيجاد تسوية سياسية شاملة للمسألة الكمبوتشية بالوسائل السلمية، أن تواصل بذل جهود لانشاء منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرقي آسيا بغية تخفيف التوترات الدولية وتحقيق سلم دائم في المنطقة،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تمسك جميع الدول تمسكاً دقيقاً بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تدعو إلى احترام الاستقلال الوطني والسيادة والسلامة الاقليمية لجميع الدول، وإلى عدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية للدول، وعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وإلى تسوية المنازعات بالطرق السلمية،

١ ـ **تعيد تأكيد** قرارها ٣٤/٢٢ وتدعو إلى تنفيذه؛

٢ ـ **تقرر**، واضعة في الاعتبار الفقرة ١٢ من القرار ٣٤/٢٢، عقد مؤتمر دولي بشأن كمبوتشيا في أوائل عام ١٩٨١ تشترك فيه جميع الأطراف المتنازعة في كمبوتشيا والأطراف الأخرى المعنية، بقصد إيجاد تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبوتشية؛

٣ ـ **تقرر** كذلك أن يجري المؤتمر مفاوضاته بقصد التوصل إلى اتفاق بشأن أمور من بينها:

(أ) الانسحاب الكامل للقوات الأجنبية من كمبوتشيا ضمن إطار زمني محدد تقوم الأمم المتحدة بالتحقق منه؛

(ب) تدابير تتخذها الأمم المتحدة لضمان سيادة القانون والنظام ومراعاة المبادئ الأساسية لحقوق الانسان في كمبوتشيا؛

(ج) تدابير تتخذها الأمم المتحدة لضمان عدم تدخل القوى الخارجية في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا؛

(د) إجراء انتخابات حرة في كمبوتشيا تحت إشراف الأمم المتحدة؛

(هـ) ضمانات ضد إدخال اية قوات أجنبية في كمبوتشيا؛

(و) ضمانات لاحترام سيادة كمبوتشيا واستقلالها وسلامتها الاقليمية؛

(ز) ضمانات تكفل ألاّ تكون كمبوتشيا المستقلة وذات السيادة مصدر تهديد لجاراتها؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لعقد مثل ذلك المؤتمر؛

---

(٨) A/35/501

(٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣** (A/35/3/Rev.1)، الفصل الرابع والثلاثون.

٥ - تدعو، ريثما يتم التوصل إلى تسوية للنزاع، الى ما يلي :

(أ) وضع فريق مراقبة تابع للأمم المتحدة على الجانب التايلندي من الحدود بغية مراقبة الحالة على طول الحدود والتحقق من أن الكمبوتشيين المدنيين وحدهم هم الذين يحصلون على معونة الاغاثة الدولية ؛

(ب) إنشاء مناطق امنة تحت إشراف الأمم المتحدة في غربي كمبوتشيا للكمبوتشيين المدنيين المشردين الذين يعيشون في مخيمات بالقرب من الحدود التايلندية الكمبوتشية ولأولئك الموجودين في تايلند الذين يرغبون في العودة إلى وطنهم ؛

٦ - تحث بلدان جنوب شرقي اسيا، متى تحقق حل سلمي شامل للنزاع الكمبوتشي، على أن تبذل جهودا جديدة لانشاء منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرقي اسيا ؛

٧ - تعرب عن عميق تقديرها للبلدان المتبرعة، وللأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الانسانية الوطنية والدولية الأخرى التي قدمت مساعدة إغاثة للشعب الكمبوتشي، وتناشدها الاستمرار في تقديم هذه المساعدة على أساس عاجل وغير تمييزي إلى سكان كمبوتشيا المدنيين، بما فيهم الأشخاص الذين لجأوا إلى البلدان المجاورة ؛

٨ - تعرب عن بالغ تقديرها لجهود الامين العام في تنسيق مساعدة الاغاثة وفي مراقبة توزيعها، وترجو منه تعزيز هذه الجهود لضمان وصول المساعدة إلى جميع المقصودين بها ؛

٩ - تطلب من جديد إلى جميع الدول أن توفر إعادة الوطن للكمبوتشيين النازحين الذين لجأوا إلى البلدان المجاورة والذين لا يرغبون في العودة إلى وطنهم ؛

١٠ - تحث جميع أطراف النزاع على التعاون بصوره كاملة في تسهيل جهود الاغاثة الانسانية وفي ضمان استمرار تدفق مساعدة الاغاثة الدولية عبر الحدود دون انقطاع ؛

١١ - تكرر مناشدتها لجميع أطراف النزاع مراعاة المبادئ الأساسية لحقوق الانسان مراعاة كاملة ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يعد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "الحالة في كمبوتشيا".

الجلسة العامة ٤٤
٢٢ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٠

٧/٣٥ - مشروع ميثاق عالمي للطبيعة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة مشروع الميثاق العالمي للطبيعة،

وإدراكا منها أن الحياة على الأرض جزء من الطبيعة وأنها مرهونة بالسير المتصل للنظم الطبيعية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جذور الحضارة كامنة في الطبيعة وأن العيش على اتصال وثيق مع الطبيعة يتيح للانسان أفضل الفرص للابداع والراحة والاستجمام،

وإذ تدرك أن الفوائد التي يمكن جنيها من الطبيعة مرهونة بالمحافظة على العمليات الطبيعية وبتنوع أشكال الحياة، وأن هذه الفوائد تتعرض للخطر بسبب الاستغلال المفرط للموائل الطبيعية وتدميرها،

واقتناعا منها بالحاجة الملحة إلى صون توازن الطبيعة ونوعيتها والحفاظ على الموارد الطبيعية،

واقتناعا منها كذلك بأن تدمير النظم الطبيعية وإساءة التصرف في الموارد تؤديان إلى انهيار الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للحضارة،

وإذ يسوؤها تدمير النظم الطبيعية أو إفسادها الذي ينتج بوجه خاص عن الاسراف في استهلاك الموارد الطبيعية وإساءة التصرف فيها، وعن النزاعات والحروب،

وإذ تؤكد من جديد أن الانسان يمكنه ويجب عليه أن يعيش في انسجام مع الطبيعة، وممارساً هيمنته عليها بما يكفل صالح الأجيال الحاضرة والمقبلة،

وقد عقدت عزمها الراسخ على صون توازن النظم الطبيعية وعلى تأمين حماية الطبيعة وحفظها،

وإذ تحيط علماً بالصكوك الدولية القائمة في هذا المجال ولاسيما استراتيجية الحفظ العالمية(١٠)،

وإذ تدرك ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة، على المستويين الوطني والدولي، لحماية الطبيعة وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية،

(١٠) استراتيجية الحفظ العالمية : حفظ الموارد الحية من أجل التنمية المتواصلة، اعدها الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، بمشورة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والصندوق العالمي للحياة البرية وتعاونها ومساعدتها المالية، وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ١٩٨٠.